

إحياء علوم الدين

ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع // حديث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الحديث متفق عليه من حديث صفية دون قوله فضيقوا مجاريه بالجوع // ولذلك قال A لعائشة B ها داومي قرع باب الجنة قالت بماذا قال A بالجوع // حديث قال لعائشة داومي قرع باب الجنة الحديث لم أجد له أصلاً // وسيأتي فضل الجوع في كتاب شره الطعام وعلاجه من ربع المهلكات فلما كان الصوم على الخصوص قمعا للشيطان وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى A ففي قمع عدو A نصره S سبحانه وناصر A تعالى موقوف على النصر له قال A تعالى إن تنصروا A ينصركم ويثبت أقدامكم فالبداية بالجهد من العبد والجزاء بالهداية من A D ولذلك قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى إن A لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإنما التغير تكثير الشهوات فهي مرتع الشياطين ومرعاهم فما دامت مخصصة لم ينقطع ترددهم وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال A سبحانه وكان محجوبا عن لقائه .

وقال A لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات // حديث لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه // فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة وإذا عظمت فضيلته إلى هذا الحد فلا بد من بيان شروطه الظاهرة والباطنة بذكر أركانه وسننه وشروطه الباطنة ونبين ذلك بثلاثة فصول .

الفصل الأول في الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بإفساده أما .
الواجبات الظاهرة فسته .

الأول مراقبة أول شهر رمضان وذلك برؤية الهلال فإن غم فاستكمال ثلاثين يوما من شعبان .
ونعني بالرؤية العلم ويحصل ذلك بقول عدل واحد ولا يثبت هلال شوال إلا بقول عدلين احتياطا للعبادة .

ومن سمع عدلا ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وإن لم يقض القاضي به فليتبع كل عبد في عبادته موجب ظنه وإذا روي الهلال ببلدة ولم ير بأخرى وكان بينهما أقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وإن كان أكثر كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب .

الثاني النية ولا بد لكل ليلة من نية مبيتة معينة جازمة فلو نوى أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه وهو الذي عينا بقولنا كل ليلة ولو نوى بالنهار لم يجزه صوم رمضان ولا صوم الفرض إلا التطوع وهو الذي عينا بقولنا مبيتة ولو نوى الصوم مطلقا أو الفرض

مطلقا لم يجزه حتى ينوي فريضة ا D صوم رمضان ولو نوى ليلة الشك أن يصوم غدا إن كان من رمضان لم يجزه فإنها ليست جازمة إلا أن تستند نيته إلى قول شاهد عدل واحتمال غلط العدل أو كذبه لا يبطل الجزم أو يستند إلى استصحاب حال كالشك في الليلة الأخيرة من رمضان فذلك لا يمنع جزم النية أو يستند إلى اجتهاد كالمحبوس في المظمورة إذا غلب على طنه دخول رمضان باجتهاده فشكه لا يمنعه من النية .

ومهما كان شاكا ليلة الشك لم ينفعه جزمه النية باللسان فإن النية محلها القلب . ولا يتصور فيه جزم القصد مع الشك كما لو قال في وسط رمضان أصوم غدا إن كان من رمضان فإن ذلك لا يضره لأنه ترديد لفظ ومحل النية لا يتصور فيه تردد بل هو قاطع بأنه من رمضان ومن نوى ليلا ثم أكل لم تفسد نيته ولو نوت امرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها . الثالث الإمساك عن إيصال شيء إلى الجوف عمدا مع ذكر الصوم فيفسد صومه بالأكل والشرب والسعوط والحقنة .

ولا يفسد بالفصد والحجامة